

«بيد أن المقيمين الذين أمضوا على التزام بالعمل لمدة 8 سنوات على الأقل بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي، بعد نجاحهم في مباراة توظيف «أساتذة التعليم العالي المساعدين أو بوزارة الصحة بعد تعيينهم «كمختصين بمناطق محددة حسب حاجيات المصلحة، وفقاً لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.99.651 المشار إليه أعلاه، فيعينون، «ابتداء من فاتح يناير 2012 بالنسبة للمقبولين منهم في السنة الثانية «من الإقامة وابتداء من فاتح يناير 2013 بالنسبة للمقبولين في السنة «الأولى من الإقامة، من طرف وزير الصحة كموظفين متمرنين في الرتبة «الأولى من الدرجة الأولى لإطار طبيب أو إطار صيدلي أو إطار جراح «للأسنان، وفقاً لمقتضيات المادة 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه «رقم 2.99.651.

«غير أن هذا التعيين لا يمكن أن يتم إلا بعد حصولهم على الدكتوراه «في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان.

«يتقاضى المقيمون الملتزمون بالعمل بإدارة عمومية، المقبولون «في السنة الأولى من الإقامة برسم سنة 2012 تعويضاً عن المهام قدره «7000 درهم في الشهر خلال تلك السنة، يصرف لهم من ميزانية المركز «الاستشفائي محل التكوين، مقابل إضائهم على عقد مع هذا المركز.

«يتقاضى المقيمون علاوة على التعويض المنصوص عليه في هذه «المادة، تعويضاً عن الحراسة أو الخدمة الإلزامية طبقاً للتنظيم الجاري «به العمل.

«يستمر المقيمون، الذين تتوفر فيهم صفة موظف ..... بعد انتهاء «الفترة النظامية للتكوين.»

«المادة 27 مكررة مرتين. - يخصص التعويض عن المهام والأجرة ... «لمكافأة مهام الوقاية والعلاج والتأطير والبحث المنصوص عليها «في المواد 24 و 25 و 26 من هذا المرسوم، ما عدا مهام الحراسة.»

#### المادة الثانية

يتم المرسوم المشار إليه رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي «القعدة 1413 (13 ماي 1993)، بالمادة 37 المكررة التالية :

«المادة 37 المكررة. - يمكن للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعليم «العالي وبالصحة بقرار مشترك تحديد شروط وكيفيات تغيير الطلبة «المقيمين المدنيين لتخصصاتهم وانتقالهم من مركز استشفائي إلى آخر «وإجرائهم لتدريبات في دولة أجنبية.»

#### المادة الثالثة

تنسخ جميع المقتضيات المتعلقة بالداخلين المؤقتين الواردة «في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 الصادر في 21 من «ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

مرسوم رقم 2.12.100 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) «بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من «ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة «الخارجيين والداخلين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية.

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من «ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين «والداخلين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه «ولا سيما المواد 21 و 22 و 27 مكررة مرتين منه :

وبعد دراسة المشروع في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع «الآخر 1433 (8 مارس 2012) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتم المواد 21 و 27 و 27 مكررة مرتين من المرسوم المشار «إليه أعلاه رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 «(13 ماي 1993) على النحو التالي :

«المادة 21. - يلج إلى نظام الإقامة بالمراكز الاستشفائية، ضمن حدود «عدد المقاعد المحددة بقرار ..... بإدارة الدفاع الوطني :

« 1 - بناء على الشهادات :

«أ) الداخلون المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه الذين صححوا «سنتين من العمل الفعلي في القسم الداخلي. ويلزم المعنيون بالأمر «بالحصول على دبلوم الدكتوراه خلال السنة الأولى من مدة العمل بصفة «مقيم على أبعد تقدير.

«وتؤخذ بعين الاعتبار في هذه المدة سنة التكرار المسموح بها في «المادة 23 أدناه.

«ب) المترشحون العسكريون .....

« 2 - على إثر مباراة يشارك فيها المترشحون :

« - الحاصلون على الدكتوراه في الطب أو على شهادة معترف «بمعادلتها لها :

« - الحاصلون على الدكتوراه في الصيدلة والدكتوراه في طب «الأسنان أو على شهادة معترف بمعادلتها لها ،

«الذين قضوا جميعاً سنة من الممارسة الفعلية بهذه الصفة :

« - الحاصلون على شهادة دكتور بيطري .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 27. - يتقاضى المقيمون الذين ليست لهم صفة .... في ميزانية «المركز الاستشفائي محل التكوين.

## «1 - أساتذة التعليم العالي :»

الدرجات	الرتب	مبلغ التعويض
الدرجة أ	1	23.867
	2	24.987
	3	26.107
	4	27.227
الدرجة ب	1	28.938
	2	30.238
	3	31.538
	4	32.838
الدرجة ج	1	34.328
	2	35.928
	3	37.528
	4	39.128
	5	40.728

## «2 - الأساتذة المبرزون»

الدرجات	الرتب	مبلغ التعويض
الدرجة أ	1	18.976
	2	19.896
	3	20.816
	4	21.736
الدرجة ب	1	22.772
	2	23.692
	3	24.612
	4	25.532
الدرجة ج	1	26.344
	2	27.264
	3	28.184
	4	29.104
	5	30.024

## المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر ،

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير الصحة ،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

مرسوم رقم 2.12.101 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجره تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجره تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.02.606 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1433 (8 مارس 2012) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :  
«المادة 2. - تؤدي الأجره التكميلية كل شهر عند انتهائه في نفس الوقت الذي تدفع فيه الأجره الرئيسية، وتحدد المبالغ الشهرية الإجمالية للأجره التكميلية وفق الجداول التالية :